

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2021-1188) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2021-46253) |

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة - إعفاء ضريبي - تمويل عقاري بنظام المrabحة - استحقاق ضريبي - قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إلزام المدعي عليه البنك سجل تجاري رقم (...) بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتج عن بيع عقار وقدره (٢٩,٤٦٠) ريال - أسس المدعي اعتراضه على استخدام وتعليق شهادة الاعفاء الضريبة من قبل المدعي عليه - أجابت الهيئة بأن المدعي سبق وأن تقدم إلى البنك بطلب تمويله تمويلًا عقاريًا بنظام المrabحة، وتم نقل ملكية العقار لصالحه ورهنه للبنك لضمان سداد الالتزامات الناشئة عن العقد، ولم يقدم فاتورة ضريبة أثناء نقل ملكية العقار- ثبت للدائرة أن بأن المدعي باع للمدعي عليه عقارًا ليتم بيعه على المستهلك النهائي بتمويل بصيغة المrabحة ورهنه وحيث أن المدعي مسجلًا في نظام ضريبة القيمة المضافة بالرقم المميز (..) بتاريخ (٢٠١٩/١١/٢٠م) وأول استحقاق ضريبي بتاريخ (٢٠١٩/٠٧/٣١م) والذي يعتبر نافذًا وقت الافراغ ويستحق عليه فرض ضريبة - مؤدى ذلك: قبول دعوى المدعي - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.
- المادة (٧٥)، و(٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥ / ٠١ / ٢٢هـ.
- المادة (٨/٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣).

- المادة (٢/١٥)، و(٢١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الإثنين بتاريخ ١٦/١٢/١٤٤٢هـ الموافق ٢٦/٠٧/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٤٦٢٥٣-٢٠٢١-٧) بتاريخ ٠٧/٠٤/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) تقدّم أصالةً عن نفسه بلائحة دعوى تضمنت مطالبته بإلزام المدعى عليه البنك ... سجل تجاري رقم (...) بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتج عن بيع عقار وقدره (٢٩,٤٦٠) ريال. وقد ضمّن في لائحة دعواه الآتي: «تم بيع عقار عبارة عن فيلا سكنية للمواطن ... هوية رقم ... وهو مستفيد من الاعفاء الضريبي باعتباره المسكن الاول له بموجب شهادة الاعفاء الصادرة من وزارة الاسكان وبعد بيع العقار وسداد مبلغ الضريبة للهيئة العامة للزكاة والدخل فوجئنا باستخدام وتعليق شهادة الاعفاء الضريبة من قبل المدعى عليه. وهذا مخالف للنظام حيث أنني البائع وأنا الشخص الوحيد المستحق للاستفادة من الشهادة حسب النظام، لذا نأمل منكم إلزام البنك بفك تعليق الشهادة او ارجاع مبلغ الضريبة ولكم جزيل الشكر ... الطلبات / إلزام المدعى عليه بفك تعليق الشهادة أو إعادة المبلغ».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليه أجاب على النحو الآتي: «إن العقار محل الدعوى تم نقل ملكيته مباشرة من مالك العقار (البائع) في حينه وهو المدعي / ... إلى السيد / ... (المشتري)، إذ أن هذا الأخير سبق وأن تقدم إلى البنك بطلب تمويله تمويلاً عقارياً بنظام المrabحة، وتم نقل ملكية العقار لصالحه ورهنه للبنك لضمان سداد الالتزامات الناشئة عن العقد، وأن المدعي لم يقدم فاتورة ضريبة أثناء نقل ملكية العقار. إن المدعي يهدف من دعواه إلزام البنك بدفع ضريبة القيمة المضافة على بيع العقار، وأن طلبه هذا يعد خلاف الأصل، حيث أن الأصل في استيفاء الضريبة يقع على عاتق (البائع). يتضح لسعادتك عدم صفة البنك المدعى عليه في هذه الدعوى، واستناداً إلى المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على «١- الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب أخر يجوز الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها»، وبناءً عليه فإن الدعوى أقيمت على غير ذي صفة (مرفق نسخة من صك ملكية العقار). وبناءً عليه يطلب البنك ... عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة».

وبعرض مذكرة المدعى عليه الجوابية على المدعي أجاب على النحو الآتي: «إن

دفع المدعى عليه ليس في محل النزاع حيث أن الدعوى تنحصر في إقفال البنك... لشهادة المسكن الاول للمواطن ... التي تعفيه من ضريبة القيمة المضافة من وزارة الإسكان وبعد البيع تكون من حق البائع الذي هو المدعي والبنك مجرد راهن وليس له صفه كما يدعي وليس له احقية في تقفيل الشهادة على البائع وبالتالي يكون هو من يستفيد من ارجاع ضريبة القيمة المضافة من وزارة الاسكان ولا يحق للبنك التجاوز وإقفال الشهادة وهو متجاوز النظام ونطالب أيضاً تعويض المدعي من ما لحق به من ضرر من خلال تجاوز البنك... للأنظمة والقوانين. حتى وإن كان المدعي لا يحمل شهادة تسجيل ضريبة القيمة المضافة في الزكاة والدخل وقت تنفيذ عملية البيع ليس من اختصاص البنك إقفال شهادة المسكن الاول للعميل وتعطيل البائع من الاستفادة منها فهو الذي قام أي (البائع) بتوريد ضريبة القيمة المضافة وقام البنك بتعطيل شهادة المسكن الاول للمواطن المذكور لصالحه. العملية تمت من ثلاثة أطراف: أ/ المشتري المواطن المذكور عميل البنك، ب/ البائع المدعي المطالب بتوريد ضريبة القيمة المضافة حسب النظام المعمول به في هيئة الزكاة والدخل ومن ثم بعد ذلك استرداد المبلغ من وزاره الاسكان عن طريق شهادة المسكن الاول للمواطن المذكور الذي قام الطرف الثالث في العملية وهو مجرد راهن (البنك ...) بتعطيلها مما يفوت على المدعي عدم الاستفادة منها متجاوز بذلك للأنظمة واللوائح علماً بأن المدعي راجع البنك أكثر من مرة في ذلك الامر ولم يجد تجاوب من قبل البنك. يذكر البنك في رده على دعوى المدعي انه ليس له اهليه في الدعوى فلماذا يقوم بتعطيل شهادة المسكن الاول للعميل والتي تعفيه من تحمل ضريبة القيمة المضافة حيث أن المدعي ادخلها في وزارة الاسكان ووجدها معطلة باسم البنك... دون وجه حق يذكر. أطلب ادخال وزارة الاسكان في الدعوى بناء على المادة ٧٥-٧٦ من نظام المرافعات الشرعية حسب الجهة المصدرة للشهادة المسكن الأول للمشتري الصادرة من قبل وزارة الاسكان».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٦/١٢/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٦/٠٧/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١ هـ؛ في تمام الساعة الخامسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من ... هوية رقم (...)، ضد المدعى عليه البنك ... ، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي أصالة عن نفسه، ولم يحضر المدعى عليه أو من ينوب عنه على الرغم من تبليغه نظاماً، وبسؤال المدعى عن دعواه أجاب وفقاً لما ورد في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها. وبعد فحص الدائرة لكافة المستندات المرفقة بملف الدعوى، ودراسة ما تقدم به المدعي، ولصلاحيه الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢١) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٦/١٤٤١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى مطالبة المدعى عليه بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولأئحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بتقديمها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة وذلك استناداً على الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) والتي نصّت على أنه: (لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة). وحيث أن تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة بتاريخ ٢١/٠٨/٢٠١٩م وقد قيّدت دعواه لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٧/٠٤/٢٠٢١م مما تكون معه الدعوى قد قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية ومما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعي بصفته بائع العقار يطالب المدعى عليه بصفته مشتري بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة بقيمة (٢٩,٤٦٠) ريال الناتجة عن بيع العقار، وحيث تستحق هذه الضريبة توريدها لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك وفق النسبة المحددة والمنصوص عليها في الاتفاقية (٥%) على قيمة المبيع، وذلك باعتبار المدعى عليه (الممول) وفق عقد المراجعة هو بمثابة المستهلك النهائي، بالتالي يتعين عليه دفعها للمدعي والذي بدوره يلتزم بتوريدها للهيئة وذلك بالاستناد على الفقرة (١) من المادة (٤٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي نصت على أنه: «يلتزم الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المستحقة على توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إلى الجهة الضريبية المختصة في

الدولة العضو التي يقع فيها مكان التوريد. حيث يُعد المدعى عليه مُلزماً بسداد الضريبة عن الوحدة السكنية. وبتأمل وقائع الدعوى ثبت للدائرة بأن المدعى باع للمدعى عليه عقاراً ليتم بيعه على المستهلك النهائي بتمويل بصيغة المرافحة ورهنه وحيث أن المدعى مسجلاً في نظام ضريبة القيمة المضافة بالرقم المميز (..) بتاريخ (٢٠١٩/١١/٢٠م) وأول استحقاق ضريبي بتاريخ (٢٠١٩/٠٧/٣١م) والذي يعتبر نافذاً وقت الافراغ ويستحق عليه فرض ضريبة، الأمر الذي يثبت معه قبول دعوى المدعى.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول دعوى المدعى، وإلزام المدعى عليه البنك سجل تجاري رقم (...), بأن يدفع للمدعي ... هوية وطنية رقم (...) مبلغ وقدره (٢٩,٤٦٠) تسعة وعشرون ألفاً وأربعمائة وستون ريالاً سعودياً، تمثل قيمة مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستردة للمدعى عليها والمستحقة للمدعى.

صدر هذا القرار حضوراً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (٢١) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.